EISSN: 2707-5192
ISSN: 2616-5864

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية

تصدر عن كلية الآداب - جامعة ذمار

الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا في ضوء يسر الشريعة الإسلامية

العمل التطوعي ـ أنواعه ومتطلباته

نقشٌ مَعِيْنِيٌّ جديد من نقوش الإهداءات

ملامح حكم الحَجّاج لليمن (72-95هـ/692-714م) ـ دراسة تاريخية نقدية

الزراعة وعلاقتها بمظاهر السطح في منطقة عسير

٢٣

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى

بالدراسات والبحوث الإنسانية

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة – تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية -تصدر عن كلية الآداب

الإشراف العام:

أ.د. طالب طاهر النهاري

رئيس التحرير:

أ.د. عبدالكريم مصلح أحمد البحلة

نائب رئيس التحرير:

د. عصام واصل

مدير التحرير:

أ.م.د. فؤاد عبد الغني محمد الشميري

المحررون:

أ.م.د. جمال نعمان عبدالله (اليمن)	أ.د. عارف أحمد المخلافي (السعودية)	أ.د. غادة محمد عبدالرحيم (مصر)
أ.م.د. حسن محمد المعلمي (اليمن)	أ.د. عبدالله عبدالسلام الحداد (السعودية)	أ.م.د. نعمان أحمد سعيد (اليمن)
أ.م.د. سرمد جاسم الخزرجي (العراق)	أ.د. عبدالحكيم عبدالحق سيف الدين (قطر)	أ.د. منصورالنوبي منصوريوسف (مصر)
أ.د. سفيان عثمان المقرمي (اليمن)	أ.م.د. عبدالقادرعساج محمد (اليمن)	أ.د. وديع محمد العزعزي (السعودية)

التصحيح اللغوي والترجمة:

القسم العربي	القسم الإنجليزي
د. عبدالله علي الغُبَسي	ترجم ملخصات هذا العدد: أ.م.د. عبدالملك عثمان إسماعيل غالب مراجعة: أ.م.د. أمين علي الصلل

الهيئة العلمية والاستشارية:

أ.د. أحمد شجاع الدين (اليمن)	أ.د. عبدالرحمن مصطفى دبس (السعودية)
أ.د. أحمد سراج (المغرب)	أ.د. عبدالكريم إسماعيل زبيبة (اليمن)
أ.د. أحمد صالح محمد قطران (اليمن)	أ.د. عبدالله إسماعيل أبو الغيث (اليمن)
أ.د. أحمد مطهر عقبات (اليمن)	أ.د. عبدالله سعيد الجعيدي (اليمن)
أ.د. أحمد علي الأكوع (اليمن)	أ.د. عبده فرحان الحميري (اليمن)
أ.د. ألطاف ياسين خضر الراوي (العراق)	أ.د. عفيف محمد إبراهيم (مصر)
أ.د. بجاش سرحان المخلافي (السعودية)	أ.د. علي سعيد سيف (اليمن)
أ.د.الحاج موسى عوني (المغرب)	أ.د. فضل عبدالله الربيعي (اليمن)
أ.د. حسين عبدالله العمري (اليمن)	Prof. Leif Stenberg (UK)
أ.د. حسن إميلي (المغرب)	أ.د. محمد أحمد المطري (اليمن)
أ.د. حسن محمد علي شبالة (اليمن)	أ.د. محمد حزام العماري (اليمن)
أ.د.حمود محمد شرف الدين (اليمن)	أ.د محمد سنان الجلال (اليمن)
أ.د. حسن ثابت فرحان (اليمن)	أ.د. محمد حمزة إسماعيل الحداد (مصر)
أ.د. خالص الأشعب (الأردن)	أ.د. محمد علي قحطان (اليمن)
أ.د. رابح خوني (الجزائر)	أ.د. محمد محمد يحي الرفيق (اليمن)
أ.د. ساجدة طه محمود الفهداوي (العراق)	أ.د. منير عبدالجليل العريقي (اليمن)
أ.د. عادل العنسي (اليمن)	أ.د. ناهض عبدالرزاق دفتر (العراق)
أ.د. عاطف عبد العزيز معوض (مصر)	أ.د. نصر الحجيلي (اليمن)
أ.د. عبدالحكيم شايف محمد (اليمن)	أ.د. هشام فوزي حسني (السعودية)

المسؤول المالي	الإخراج الفني
علي أحمد حسن البخراني	محمد محمد علي سبيع

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة

تصدر عن كلية الآداب،

جامعة ذمار، ذمار،

الجمهورية اليمنية.

العدد (23)

يونيو 2022

ISSN: 2616-5864

EISSN: 2707-5192

الترقيم المحلي:

(2018 - 551)

هذه الدورية هي إحدى دوريات الوصول الحر، تتاح محتوياتها جميعًا مجانًا بدون أي مقابل للمستفيد أو الجهة المنتمي إليها، ويسمح للمستفيد بالقراءة والتحميل والنسخ والتوزيع والطباعة والبحث ومشاركة النص الكامل للمقالات، واستعمالها لأي غرض آخر قانوني دون الحاجة إلى تصريح مسبق من الناشر أو المؤلف. بموجب ترخيص: Commons Attribution 4.0 International License .

قواعد النشر

تصدر مجلة "الآداب" المحكمة، عن كلية الآداب، جامعة ذمار، الجمهورية اليمنية، وتقبل نشر البحوث بالعربية والإنجليزية والفرنسية، وفقًا للقواعد الآتية:

أولا: القواعد العامة لقبول البحث للتحكيم

- أن تتسم الأبحاث بالأصالة والمنهجية العلمية السليمة.
- أن لاتكون البحوث قد سبق نشرها أو تقديمها للنشر إلى جهة أخرى، ويقدم الباحث إقرارا خطيًا بذلك.
- تكتب البحوث بلغة سليمة، وتراعى فيها قواعد الضبط ودقة الأشكال -إن وجدت- بصيغة (Word).
- تكتب البحوث بخط (Sakkal Majalla) وبحجم (15)، بالنسبة إلى الأبحاث باللغة العربية، وبخط (Sakkal Majalla) وبحجم (13) بالنسبة إلى الأبحاث باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون العناوين الرئيسة بخط غامق، وبحجم (16). على أن تكون المسافة بين الأسطر (1,5 سم)، ومسافة الهوامش (2,5 سم) من كل جانب.
- لا يتجاوز البحث (7000) كلمة، ولا يقل عن (5000) كلمة، بما فيها الأشكال والجداول والملاحق، ويمكن تجاوز الزيادة حتى (9000) كلمة.
- على الباحث أن يتجنب الانتحال أو اقتباس عبارات الآخرين أو أفكارهم، دون الإشارة إلى المصادر الأصلية.

ثانيا: إجراءات التقديم للنشر

يلتزم الباحث بترتيب البحث وفق الخطوات الآتية:

- تحتوي الصفحة الأولى على العنوان بالعربية واسم الباحث ووصفه الوظيفي، والمؤسسة التي ينتمي إليها، وبريده الإليكتروني، ومن ثم الملخص بالعربية.
- تحتوي الصفحة الثانية على ترجمة إلى اللغة الإنجليزية لمحتويات الصفحة الأولى (العنوان واسم الباحث ووصفه... إلخ، والملخص والكلمات المفتاحية).
- يحتوي الملخصان بالعربية والإنجليزية على العناصر الآتية: (هدف البحث، المنهجية، والنتائج)، على ألا يتعدى كل منهما 170 كلمة، ولا يقل عن 120 كلمة، في فقرة واحدة، ويرفق معهما كلمات مفتاحية بحيث تتراوح بين 4-5 كلمات باللغتين.
- **المقدمة:** يحتوي البحث على مقدمة يستعرض فيها الباحث: نبذة عن الموضوع، الدراسات السابقة، الجديد الذي سيضيفه البحث في مجاله، إشكالية البحث، أهدافه، أهميته، ومنهجه، وخطته (تقسيمه)، على أن يكون ذلك في سياق الكلام دون إفراد عناوين داخل المقدمة.

- **العرض**: يتم عرض البحث وفقًا للمعايير والأصول العلمية المتبعة، والمباحث والمطالب المشار إليها، وبشكل مترابط ومتسلسل.
- **النتائج**: يتم عرض النتائج بشكل واضح ومتسلسل ودقيق.
- **الهوامش والمراجع**

- توثق الهوامش في نهاية الأبحاث على النحو الآتي:

يكتفى في الهوامش بكتابة لقب المؤلف، عنوان البحث/الكتاب مختصرا، ومن ثم الجزء إن وجد فالصفحة. مثلا: المقري، نفح الطيب: 100/1. وإذا لا يوجد جزء يكتب رقم الصفحة مباشرة، مثلا: سوسور، علم اللغة العام: 100.

- توثق بيانات المصادر والمراجع على النحو الآتي:

أ- **المخطوطات:** لقب المؤلف، اسمه، عنوان المخطوط، مكان حفظه، رقمه. مثلا: العكبري، أبو البقاء عبدالله بن الحسين (ت.616هـ)، إعراب لامية العرب للشنفرى، مكتبة عارف حكمت، المدينة المنورة، السعودية، (أدب 77).

ب- **الكتب:** لقب المؤلف، اسمه، عنوان الكتاب، بلد النشر، ومكانه، الطبعة، وتاريخها. مثلا: المقري، أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، دار صادر، بيروت، ط5، 2008م.

ج- **الدوريات:** لقب المؤلف، اسمه، عنوان المقال، اسم المجلة، الناشر، البلد، رقم المجلد، رقم العدد، تاريخه. مثلا: الشامي، ألطاف إسماعيل أحمد، الاستثناء المنقطع في القرآن الكريم - دراسة دلالية، مجلة الآداب للدراسات اللغوية والأدبية، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، ع8، 2020م.

د- **الرسائل الجامعية:** لقب صاحب الرسالة، اسم صاحب الرسالة، اسمه، عنوانها، القسم، الكلية، والجامعة، تاريخ إجازتها. مثلا: النهمي، أحمد صالح محمد، الخصائص الأسلوبية في شعر الحماسة بين أبي تمام والبحتري - شعر الحرب والفخر أنموذجًا، أطروحة دكتوراه، قسم الدراسات العليا، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، السعودية، 2013م.

- ومن ثم يتم ترتيبها ألفبائيًا (هجائيًا)، على أن لا يدخل في الترتيب (أل، وأبو، وابن)، فابن منظور مثلا يرتب في حرف الميم.
- يقوم الباحث برومنة المراجع بعد اعتمادها وتدقيقها بشكلها النهائي من قبل هيئة تحرير المجلة.

- ترسل الأبحاث بصيغتي Word وPDF باسم رئيس التحرير على البريد الإلكتروني للمجلة: info@jthamararts.edu.ye.
- يتولى رئيس التحرير إبلاغ الباحث باستلام بحثه، وإجازته للتحكيم أو التعديل عليه قبل إجازته للتحكيم.

ثالثا: إجراءات التحكيم والنشر

- بعد إجازة البحث للتحكيم من قبل رئيس التحرير أو نائبه أو مدير التحرير تتم إحالته إلى المحكمين.
- تخضع الأبحاث المقدمة للنشر في المجلة لعملية مراجعة المحكمين المزدوجة المجهولة.
- يصدر قرار قبول البحث للنشر من عدمه بناء على التقارير المقدمة من المحكمين، وتكون مبنية على أساس قيمة البحث العلمية، ومدى استيفاء شروط النشر المعتمدة والسياسة المعلنة للمجلة. وعلى مبادئ الأمانة العلمية وأصالة البحث وجدته.
- يتولى رئيس التحرير إبلاغ الباحث بقرار المحكمين حول صلاحيته للنشر من عدمه، أو إجراء التعديلات الموصى بها.
- يلتزم الباحث بالتعديلات التي يوصي بها المحكّمون في البحث وفقًا للتقارير المرسلة إليه، خلال مدة لا تتجاوز 15 يومًا.
- يعاد البحث إلى المحكمين عندما تكون التوصيات جوهرية؛ لمعرفة مدى التزام الباحث بما طُلب منه. وتتولى رئاسة/إدارة التحرير متابعة التقييم عندما تكون التوصية بإجراء تعديلات طفيفة، ومن ثم يتم التحقّق النهائيّ، ويُمنح الباحث خطاب قبول بالنشر، متضمنا رقم العدد الذي سوف ينشر فيه وتاريخه.
- بعد التأكد من جاهزية المخطوطة بصورتها النهائية، يتمّ إرسالها إلى التدقيق اللغوي والمراجعة الفنية، ثم تحال إلى الإنتاج النهائي.
- يعاد البحث بصورته النهائية إلى الباحث قبل النشر للمراجعة النهائية وإبداء الملاحظات إن وجدت، وفق النموذج المعدّ لذلك.
- يتم نشر الأعداد إلكترونيًّا في موقع المجلة وفق الخطة الزمنية المحددة للنشر، ويُتاح تحميلها مجانًا ودون شروط فور نشرها.

رابعًا: أجور النشر

يدفع الباحثون الأجور المقررة على النحو الآتي:

- يدفع أعضاء هيئة التدريس في جامعة ذمار مبلغًا وقدره (15000) ريال يمني.
- في حين يدفع الباحثون من داخل اليمن (25000) ريال يمني.
- ويدفع الباحثون من خارج اليمن (150) دولارًا أمريكيًّا أو ما يعادلها.
- كما يدفع الباحثون أجور إرسال النسخ الورقية من العدد.
- في حال زيادة عدد كلمات البحث عن (9000) كلمة، يدفع الباحثون ألف ريال يمني عن كل صفحة زائدة.
- لا يعاد المبلغ إذا رُفض البحث من قبل المحكمين.

للاطلاع على الأعداد السابقة يرجى زيارة موقع المجلة عبر الرابط الآتي:

https://www.tu.edu.ye/journals/index.php/artsmain

عنوان المجلة: كلية الآداب - جامعة ذمار، هاتف (00967509584).

العنوان البريدي: ص.ب (87246)، كلية الآداب - جامعة ذمار. ذمار، الجمهورية اليمنية.

المحتويات

- قوة الحجة ودورها في نصرة الحق - في ضوء القرآن الكريم
د. محمد يوسف علي صغير **9**
- آيات أحكام المساجد وبيان مقاصدها في القرآن الكريم
د. تغريد بنت علي بن دليم الأحمري **47**
- نماذج من تعقبات ابن المواق (ت642هـ) في كتابه "بغية النقاد" فيما يتعلق بالكلام على الرواة جرحًا وتعديلًا - دراسة نقدية مقارنة
سلطانة بنت علي بن محمد الشهري، د. صباح ثابت الأمير محمد **81**
- الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا في ضوء يسر الشريعة الإسلامية
د. أفنان بنت محمد ناجي شيخ **116**
- أحكام القاضي في الفقه المالكي- دراسة فقهية مقارنة من خلال كتاب المدونة
د. يحيى محمد الأمين الحسن إبراهيم **144**
- أحكام بيع العرايا -دراسة فقهيَّة مقارنة
أحمد بن هيثم بن عطية الجهني **183**
- اختصاصات مجلس شؤون الجامعات في ضوء نظام الجامعات السعودي والفقه الإسلامي
د. حاصل بن معدي محمد الأحمري **226**
- الحقوق غير المالية للمطلقة البائن - دراسة فقهية مقارنة
د. سعد بن علي عبدالله الأسمري **263**
- الآثار العقدية لإقامة الحدود الشرعية
د. مراد كرامة سعيد باخريصة **321**
- العمل التطوعي - أنواعه ومتطلباته
د. المهدي بن محمد الحرازي **355**
- نقشٌ مَعِيْنِيٌّ جديد من نقوش الإهداءات
د. هديل يوسف الصلوي **407**
- الزواج في اليمن القديم - دراسة إثنوأثرية
علي يحيى صالح أحسن **423**
- ملامح حكم الحَجَّاج لليمن (72-95هـ/692-714م) - دراسة تاريخية نقدية
د. حسين صالح العنسي **464**
- الدور السياسي للقضاة في مكة خلال عصر دولة المماليك الجراكسة 784-923هـ/1383-1517م
بندر بن عبدالله مطلق المطلق **502**
- القبائل الحجازية وموقفها من الدولة السعودية الأولى
د. سامية سليمان الجابري **522**
- الزراعة وعلاقتها بمظاهر السطح في منطقة عسير
د. مارش أحمد العديني، د. فضل عبد الغني أحمد المعاين، د. علاوة أحمد عنصر **558**

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

23 العدد الثالث والعشرون
يـــونيـــو 2022

الدور السياسي للقضاة في مكة خلال عصر دولة المماليك الجراكسة 784-923هـ/1383-1517م

بندربن عبدالله مطلق المطلق*
Balmutlq@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/01/22م | تاريخ القبول: 2022/03/12م

المخلص:

يقدم البحث دراسة تاريخية عن دور القضاة السياسي في مكة خلال عصر المماليك الجراكسة خلال المدة من 784-923هـ الموافق 1383-1517م من خلال تتبع تاريخ تطور القضاء في العصر الإسلامي، ثم في العصر المملوكي، ثم تتبع الأدوار السياسية التي قام بها القضاة في مكة إبان العصر المملوكي، وقد تضمن البحث تمهيدا ومبحثين وخاتمة، تطرق المبحث الأول إلى منصب القاضي في العصر المملوكي، واشتغل المبحث الثاني على الدور السياسي للقضاة في مكة، وقد توصل إلى أن للقضاة أدوارا سياسية قاموا بها، منها دور السفارة إلى مصر أو دور الصلح السياسي بين الإخوة الأشراف المتخاصمين حول الظفر بإمرة مكة، أو الدور السياسي لتقريب وجهات النظر بين السلطان المملوكي وشريف مكة، أو الدور السياسي في استقبال الوفود القادمة إلى مكة من مصر، أو استقبال المحمل المصري، أو المشاركة في تثبيت حكم، أو حث الشعب على الميل إلى حكم شريف معين.

الكلمات المفتاحية: الدور السياسي، القضاة، المماليك الجراكسة، مكة.

* طالب دكتوراه في التاريخ الإسلامي - قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الملك سعود - المملكة العربية السعودية.

DOI: 10.35696/1915-000-023-014

العدد الثالث والعشرون 23 يونيو 2022

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

The Political Role of Judges in Makkah during the Era of the Circassian Mamluke State (784-923 AH / 1383-1517 AD)

Bandar Bin Abdullah Mutlq Al-Mutlq*

Balmutlq@gmail.com

Received date: 22/01/2022	Acceptance date: 12/03/2022

Abstract:

The research presents a historical study on the political role played by judges in Makkah during the Circassian Mamluke State (784-923 AH) by tracing the history of the development of the judiciary in the Islamic era and then in the era of the Mamluke State. The research included a preface, two sections, and a conclusion. The first section dealt with the position of the judge in the Mamluke era, and the second section dealt with the political role of judges in Makkah. We have found that the judges played many political roles among them were the role of ambassadors to Egypt, the role of political reconciliation between fighting parties over the ruling of Mecca, the role of converging views between the Sultan of Mamluke and the Sharif of Makkah, the role of receiving delegations coming to Makkah from Egypt, and the role of participating in the appointment of a ruler, or urging people to incline to a certain *sharif* of Makkah.

Keywords: Political role, Judges, Circassian Mamluke, Makkah.

*PhD Student in Islamic History, Department of History, Faculty of Arts, King Saud University, Saudi Arabia.

مقدمة:

القضاء من الأمور المعروفة عند كل الأمم مهما بلغت درجتها في الحضارة من الرقي أو الانحطاط، وما رأينا أو سمعنا عن أمة من الأمم تركت أمورها فوضى؛ لأن الخصومة من لوازم الطبيعة البشرية، فلو لم يكن هناك وازع للقوي عن الضعيف لاختل النظام، وعمت الفوضى، فالإنسان لم يستغن عمن يفصل في قضاياه من أول أزمان وجوده.

وأول من استحدث منصب القضاة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومع توسع الدولة الإسلامية وتعقد الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية ظهر في عهد هارون الرشيد منصب قاضي القضاة، وأول من عُين فيه هو الإمام أبو يوسف الذي نظم شؤون القضاء واستقل به عن السلطة التنفيذية، وتطور هذا المنصب في عهد الدولة المملوكية، حيث عُين قاضي قضاة لكل مذهب وأضيفت إليه وظائف أخرى مثل إمارة الحج والخطابة والنظر في الجوامع والتدريس ووكالة بيت المال والحسبة ومشيخة الشيوخ ودار الضرب والأسوار.

ولما كان القاضي يتمتع بمكانه مهمه في المجتمع فقد اعتنى به السلاطين وأسندت إليه بعض المهام التي تأخذ طابعًا سياسيًا. لذا تكمن أهمية هذه الدراسة في التعرف على الأدوار السياسية التي كان يمارسها القضاة في مكة خلال عصر المماليك الجراكسة؛ لما اتصفت به هذه الحقبة (من الفتور والتراخي) لكثرة الاضطرابات والازدواجية في سياسة سلاطين المماليك مع أمراء مكة الأشراف، ولما كانت تمر به السلطنة المملوكية في أواخر عصرها من ضائقة مادية واضطرابات عسكرية على حدودها، وكذا هجمات البرتغاليين التي تسببت في ضعف النشاط التجاري، ما أدى إلى حدوث أزمة اقتصادية خانقة ألقت بظلالها على سياسة المماليك تجاه أشراف مكة.

وتركز الدراسة على مكة خلال عصر دولة المماليك الجراكسة، وهو الموضع الذي مارس فيه القضاة أدوارًا متعددة بحكم ما أسند إليهم من سلاطين المماليك.

وقد اقتصرت الدراسة على الدور السياسي للقضاة، حيث لم يعثر الباحث على حد علمه على دراسة أفردت هذه المشكلة بدراسة مستقلة.

وقد تضمن البحث تمهيدًا وعددًا من المباحث وخاتمة، ثم قائمة بأهم المصادر والمراجع، وقد تعرضت الدراسة لمجموعة من المحاور، هي: أولا: المبحث الأول: منصب القاضي في العصر المملوكي. ثانيا: المبحث الثاني: الدور السياسي للقضاة في مكة.

تمهيد:

عرف العرب في جاهليتهم نظام القضاة فكانوا يسمون القضاء حكومة والقاضي حكمًا، وكان قضاة القبائل عقلاءها وكبراءها، وهم أيضًا حكامها، فكان الرجل إذا نبغ في عقله وقوته تولى حكومة قبيلته وحكم في قضاياها، وكانت قبيلة قريش تمتاز عن غيرها من القبائل بعدة مميزات، منها أنها كانت تتولى القضاء بين العرب وقد اشتهر من قضاتها هاشم بن عبد مناف وابنه عبدالله بن هاشم، كما أن القضاء عند العرب قديمًا لم يكن يستند إلى نصوص قانونية وإنما للأعراف والعادات[1].

وبعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وهجرته إلى المدينة المنورة عقد عهدًا بين المهاجرين وأهل المدينة من المسلمين واليهود، ومما جاء فيه: "وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عزوجل، وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم"[2].

وفي عهد الخلفاء الراشدين وعندما ولي أبو بكر الصديق رضي الله عنه الخلافة أسند القضاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما انتشر الإسلام واتسعت رقعة البلاد الإسلامية، واختلط المسلمون بغيرهم، وكثرت مهام الخليفة استدعى ذلك تولية قضاة مستقلين عن الأمراء ينوبون عن الخليفة في الفصل بين الناس في الخصومات، فولى أبا الدرداء قضاء المدينة، وولى شريحًا قضاء الكوفة، وولى أبا موسى الأشعري قضاء البصرة، وولى قيس بن أبي العاص قضاء مصر، وسن دستورًا يسير عليه القضاة في أحكامهم وأرسل به إلى أبي موسى الأشعري وغيره من القضاة[3].

لقد كان القضاء مستقلا ذا منزلة رفيعة، وكان القضاة يولون من قبل الخليفة، أو الوالي إن كانت ولايته عامة، وكان يراعى في اختيار القاضي تحقيق العدالة والمساواة، والعلم والتقوى، والعدل، والعفة، ولم يكن للقاضي كاتب أو سجل تدون فيه الأحكام، وكان القاضي هو الذي ينفذ الأحكام[4].

كما حظي القضاء في العصر الأموي باهتمام خلفاء بني أمية الذين عيّنوا القضاة، إلا أنهم امتنعوا عن مباشرة القضاء بأنفسهم، وقد عين معاوية بن أبي سفيان فضالة الأنصاري قاضيًا له، ثم خلفه بعد وفاته أبو إدريس عائذ الله الخولاني، ويسجل عصر الأمويين اهتماما بالقضاء وخاصة في عصر عمر بن عبدالعزيز، وقد شهد العصر الأموي ظهور أهل الرأي وأهل الحديث، أما أهل الرأي فقالوا بقيمة الرأي في الأحكام إلى جانب الكتاب والسنة، وأما أهل الحديث فاكتفوا بالكتاب والسنة فقط، كما شهد هذا العصر تدوين الأحكام القضائية[5].

وقد شهد القضاء في العصر العباسي نشأة المذاهب الأربعة بالإضافة إلى التطورات الكثيرة التي دخلت عليه، ومنها اتساع سلطة القاضي التي أصبحت تشمل الشرطة والمظالم والحسبة ودار الضرب وبيت المال، وكان خلفاء بني العباس يعيّنون القضاة، كما كانوا يعيّنون قضاة الأقاليم أو يقرون تعيينهم، وازدادت هيبة القاضي في الأقاليم فكان الولاة يحضرون مجالس القاضي كل صباح، وقد كان ذلك مرتبطًا باهتمام الخلفاء العباسيين بالقضاء، فقد رفع العباسيون للقاضي منصبه ورفعوا له رزقه، وذلك في عصر المنصور، كما ظهر في هذا العصر منصب قاضي القضاة في عهد هارون الرشيد، والذي عيّن فيه أبا يوسف الذي يمثل مذهبًا واحدًا (ت 182هـ)[6].

أما في العصر المملوكي موضوع الدراسة/ البحث فقد أولى سلاطين المماليك القضاء جانبًا من الاهتمام والعناية، وكان أهم تطور حدث في هذا العصر هو ما قام به السلطان الظاهر بيبرس سنة 665هـ من تعيين أربعة من قضاة القضاة يمثلون المذاهب الأربعة.

وقد قام القضاة في ذلك العصر بدور مهم في المجتمع، إذ امتدت اختصاصاتهم إلى مختلف أنواع القضايا المدنية والجنائية، وكانت جلسات المحاكم تعقد في دور القضاء، فإن لم توجد عقدت في المساجد، كما وجدت محكمة عليا (محكمة المظالم) برئاسة السلطان، ومهمتها النظر في القضايا التي اختص السلطان بالنظر فيها مباشرة أو التي يستأنفها أصحابها أمام السلطان، بعد أن يحكم القاضي العادي، أو تلك التي تنشأ بين الحكام والمحكومين.

أما رجال الجيش فقد كان لهم قضاة الجيش، وهم مختصون بالجند وليس لهم ولاية على غيرهم، ويفصلون في القضايا التي في طرفها جند، وجرت العادة أن يصحب قضاة العسكر السلطان في أسفاره[7].

ويعرّف الماوردي القضاء بأنه: "فريضة محكمة وسنة متبعة"، وأنه وسيلة لإحقاق الحق والقضاء على المظالم[8]، ويعرف ابن خلدون **القضاء** بأنه الفصل بين الناس في الخصومات حسمًا للتداعي وقطعًا للنزاع، بالأحكام الشرعية من الكتاب والسنة[9].

ويُشترط لتولي القضاء كما ذكر الماوردي عدد من الشروط، هي: أن يكون رجلًا، بالغًا، عاقلًا، حرًا، مسلمًا، عدلًا، سالم السمع والبصر، عالمًا بالأحكام الشرعية (أصولا وفروعا)[10].

المبحث الأول: منصب القاضي في العصر المملوكي

كان منصب القضاء في العصر المملوكي من أعظم المناصب الإدارية، وأجلها؛ لما يمثله من أهمية كبيرة وتوجهات عدة في مسار الأحكام الصادرة، وهو منصب جليل وخطير يتحمل صاحبه كافة التبعات الناشئة عنه؛ لذا أولى أهل الحل والعقد هذا المنصب أهمية كبيرة ابتداء من تعريفه إلى أحكامه الصادرة عنه ووضعوا شروطًا وواجبات عدة بيّنتها كتب الفقهاء العديدة[11].

كما يعد منصب قاضي القضاة أسمى المناصب الدينية الرفيعة قدرًا، والعظيمة رتبةً، فهو يشبه في عصرنا منصب وزير العدل، ويعد الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم أول من تولى منصب قاضي القضاة سنة 170هـ، وكان يقال له قاضي قضاة الدنيا؛ لأنه كان يستنيب في سائر الأقاليم التي يحكم فيها الخليفة[12].

وبعد أن ضعفت الدولة العباسية أصبح بمقدور كل وال بعيدٍ عن مركز الخلافة أن ينصب في ولايته قاضي قضاة يُختار في الغالب من أتباع المذهب الفقهي الأغلب، وبذلك أصبح يوجد قاضي قضاة في كل إقليم كبير، بعد أن كان ذلك مقتصرا على بغداد فقط.

وفي بداية حكم المماليك لمصر والشام والحجاز اختلفت الأمر عما كان عليه سابقًا، فعمل سلاطين المماليك على استحداث أمر جديد لم يسبق لغيرهم أن عمله، فقد جعلوا في الإقليم الواحد قاضي قضاة لكل مذهب فقهي من مذاهب أهل السنة طيلة فترة حكمهم ينظر في القضايا المتعلقة بأتباع مذهبه، وينيب عنه نوابا من المنتسبين لمذهبه ليحكموا بين أتباع مذهبهم، سواء في المركز الذي يقيم فيه قاضي قضاتهم أم في النواحي[13].

ويعتبر أول من نظم هذا الجهاز، الظاهر بيبرس (ت 676هـ)؛ للمحافظة على النزاهة في الحكم، ويعتبر هذا الإجراء أهم تطور في النظام القضائي؛ لأنه يعني تحريم أي مذهب عدا المذاهب الأربعة عند أهل السنة (الشافعية، الحنفية، المالكية، الحنبلية) على القضاء، وقد سعى سلاطين المماليك للقضاء على المذاهب الأخرى وخاصة رواسب المذهب الإسماعيلي الشيعي، وأصبحت لا تقبل شهادة أحد ولا يرشح لوظائف القضاء أو الخطابة أو الإمارة أو التدريس إلا إذا كان من أتباع أحد المذاهب الأربعة[14].

لقد استدعى السلطان الظاهر بيبرس أحد أفراد آل العباس بن عبدالمطلب ليضفي شرعية على حكمه؛ لأن المماليك (عبيد)، وقد قام الخليفة أبو العباس أحمد بن علي الملقب بالحاكم بأمر الله (ت 701هـ) بإعطاء صلاحيات للظاهر بيبرس بالتصرف في شؤون الحكم، ومن هذا المنطلق توجه

السلطان الظاهر بيبرس للقضاء، مستغلا تصرفات قاضي القضاة تاج الدين عبدالوهاب بن بنت الأعز، المتمثلة في: التشدد في الأحكام التي كان يصدرها، وامتناعه عن الحكم في كثير من الأحيان إلا بموجب مذهبه الشافعي، وكثرة توقفه في القضايا التي لا توافق مذهبه، وعدم قبوله لشهادة أمراء المماليك، ربما لأنهم (عبيد).

وتم رفع قضية إلى السلطان بيبرس مفادها أن ورثة القاضي بدر الدين السنجاري ادعوا أن القاضي باع مكانا موقوفا وعندما سأل السلطان الظاهر بيبرس القاضي ابن بنت الأعز ما الحكم في ذلك؟ قال: إذا ثبتت الوقفية فإن الثمن يستعاد من تركة البائع، فقال السلطان: وإذا عجزت التركة عن ذلك؟ قال القاضي: يوقف المبيع على حاله. فغضب السلطان الظاهر بيبرس من هذه الإجابة، فاستغل الأمراء هذه القضية ووجدوها فرصة للطعن في القضاء وفي القاضي، وهي حدوث منازعة بين القاضي ابن بنت الأعز والأمير المملوكي الجمال إيدغدي ت (664هـ) الذي كان مقربا من السلطان الظاهر بيبرس، فبذل الأمير جهده في إقناع السلطان الظاهر بيبرس بأن يجعل لكل مذهب من مذاهب أهل السنة قاضي قضاة، ومن هذه النقطة تعدد منصب قاضي القضاة في مصر في فترة الحكم المملوكي، حيث عَيَّن صدر الدين سليمان بن أبي العز قاضي قضاة الحنفية (ت. 677هـ) وشرف الدين عمر السبكي (ت. 669هـ) قاضي قضاة المالكية، وشمس الدين محمد بن العماد الجماعيلي (ت. 676هـ) قاضي قضاة الحنابلة، وأبقى ابن بنت الأعز قاضي قضاة للشافعية[15].

وكان هدف السلطان الظاهر بيبرس من تعدد القضاة هو أن كل واحد منهم ينظر في المسائل المتعلقة بأتباع مذهبه في القاهرة، مثل: الفصل بين الخصوم في الدعاوى التي تضمن إثبات الحقوق، والنظر في أموال المحجور عليهم من المجانين، واليتامى، والمفلسين، وأهل السفه، والنظر في الإيضاح، والأموال التي ليس لها ولي معين، والنظر في حال نظار الوقف، وأوصياء اليتامى، وغيرهم[16].

وحكم تعدد القضاة في بلد معين لا يخرج عن ثلاثة أنواع، هي:

أن يحدد ولي الأمر لكل قاض مدينة معينة أو موضعا معينا، أو أن يعين ولي الأمر لكل واحد من القضاة نوع القضايا التي ينظر فيها، أو أن يعهد ولي الأمر إلى كل قاضٍ النظر في جميع القضايا في مكان واحد وزمن واحد، ويشترط اجتماعهما على الحكم، وفي هذا اختلاف بين فقهاء المذاهب[17].

يقول ابن قدامة (ت. 620هـ) ويجوز أن يولّي قاضيين وثلاثة في بلد واحد، يجعل لكل واحد عملا، فيولي أحدهم عقود الأنكحة، والآخر الحكم في المداينات، وآخر النظر في العقار. ويجوز أن

يولّي كل واحد منهم عموم النظر في ناحية من نواحي البلد، فإن قلد قاضيين أو أكثر عملا واحدا، في مكان واحد، ففيه وجهان[18].

أما تقييد القاضي بحكم مذهب معين فإنه في الشرع لا يوجب تقييد الفقيه بمذهب معين لأن التقليد في الشريعة محظور، والاجتهاد مطلوب، إلا أن السياسة كانت تقضي بذلك، يقول الماوردي: "لا يجوز لمن اعتقد مذهب الشافعي أن يقلد في القضاء من اعتقد مذهب أبي حنيفة، لأن للقاضي أن يجتهد برأيه في قضائه، ولا يلزمه المصير في أحكامه إلى أقوال الشافعي حتى يؤدّيه اجتهاده إليه، فإن أداه اجتهاده إلى الأخذ بقول أبي حنيفة عمل به"[19].

ويعد تعدد القضاة في الإقليم الواحد وفي المدينة الواحدة أمرًا ضروريًا؛ نتيجة لتزايد عدد السكان في المدن، ولكثرة القضايا المستجدة التي استدعت التوسع في إنشاء المحاكم في المدن والقرى، وهذا يستلزم وجود منصب يشرف على إدارة أمور القضاء وترتيب شؤونهم، وتفقد أعمالهم، يعيّنه ولي الأمر لينوب عنه، وقد أطلق على صاحب هذا المنصب قاضي القضاة الذي أصبح يراعى فيما بعد عند اختياره أن يكون منتسبا لأحد المذاهب الفقهية.

وفي العصر المملوكي انحصر اختصاص قاضي القضاة -كما قال ابن خلدون- في الفصل بين الخصوم والنظر في أموال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه، والنظر في الوصايا والأوقاف وتصفح الشهود والأمناء والنواب[20].

وعلى الرغم من أن السلطان الظاهر بيبرس أصدر مرسومه بتعيين قاضي قضاة لكل المذاهب الإسلامية الأخرى بجانب قاضي قضاة الشافعية، فإن قاضي قضاة الشافعية يتفوق بالمزايا عن باقي قضاة المذاهب الأربعة، فقد كان له النظر في أموال الأيتام، والإشراف على أمور الأوقاف، والنظر في ديوان الأحباس، وكان يُقدم على غيره في الخُطب الدينية كصلاة الجمعة والعيدين والاستسقاء وإفتاء العدل[21].

ويرجع ذلك في نظر الباحث إلى سيادة المذهب الشافعي في مصر قبل الدولة المملوكية. يقول السبكي (ت771هـ): ومنذ سنة 284هـ تقريبًا وهي السنة التي تولى فيها القاضي زرعة محمد الدمشقي (ت302هـ) قضاء مصر، والمذهب الشافعي له السيادة على غيره من المذاهب[22].

كما أنه كان يجلس عن يمين السلطان وبقية المذاهب عن يساره، كما أنه (قاضي قضاة الشافعية) جمع بين القضاء والوزارة، ونظر الدواوين كابن بنت الأعز، ومنهم من جمع بين القضاء، ووكالة بيت المال، ووكالة الخاص، والتدريس في أكثر من جامع، والخطابة كالقاضي عبدالعزيز بن

جماعة (ت 767هـ)، ومنهم من جمع بين القضاء وكتابة السر وديوان الإنشاء كبدر الدين محمد العمري (ت 746هـ)، كما أن له الحق في اختيار النواب أكثر من غيره. ففي عام 819هـ كان عدد نواب القاضي الشافعي عشرة نواب، والحنفي ثمانية، والمالكي أربعة، والحنبلي ثلاثة، وكان يحرص القضاة الشافعية على أن لا يشاركهم أحد في امتيازاتهم[23].

كما كان لقاضي قضاة الشافعية الحق في تعيين نواب له في كل أنحاء الديار المصرية، أما بقية المذاهب فحدودهم القاهرة والإسكندرية فقط، والنواب هم الذين ينوبون عن قضاة القضاة في المدن الأخرى عدا الإسكندرية فإن بها قاضي قضاة المذاهب الأربعة[24].

ولم يختلف القضاء في الحجاز عن المعمول به في مصر خلال العصر المملوكي، فقد كان يُعيَّن قاضي القضاة بأمر من السلطان ويأتي إليه المرسوم السلطاني ويُقرأ في المسجد الحرام.

واستمر العمل على تعيين القضاة الأربعة في مصر حتى عام 927هـ حيث أبطل السلطان العثماني هذا التقليد وتولى القضاء قاضي العسكر على المذاهب الأربعة، وجرى ذلك على الحجاز؛ لتبعيتها.

ولقد كان قاضي العسكر موجودا في العصر العباسي والأيوبي في مصر وتطور في العصر المملوكي، وقضاة العسكر من المذاهب الأربعة، ويختصون بشؤون الجند، كما أنهم يفصلون في القضايا التي تكون بين الجند والمدنيين، وكان يرافق السلطان في حله وترحاله، وقد ذكر القلقشندي بعض مهام قاضي العسكر، ومنها الفصل في الغنائم والشركة والقسمة والمبيعات والرد بالعيب... إلخ.

أما مساعدو القاضي فهم:

1- الجلواز، وهو الذي يقوم بحفظ النظام أثناء انعقاد المحكمة.
2- الحاجب، ومهمته الوقوف على باب القاضي واستئذانه بدخول الناس.
3- الأعوان، ومهمتم تحضير الخصوم.
4- الأمناء، ويقومون بحفظ أموال اليتامى والغائبين.
5- العدول، ومهمتهم القيام بالشهادة ومراعاة السجلات والعقود ومطابقتها للشرع.

كما كان القاضي ذا مكانة عالية؛ لذلك كانت تسند إليه وظائف مهمة كالخطابة والنظر في أموال الأيتام ونظر الخزانة وتدريس الكبار، ولقد كان أول القضاة في مصر في العصر المملوكي القاضي بدر الدين سنة 648هـ، ومع ما للقضاء من أهمية بالغة في حياة الناس فإنه كان هناك قضاة

سوء يتولون المنصب، وعلى النقيض من ذلك، فهنالك من عُرض عليه القضاء فامتنع عنه ورعًا، مثل محمد بن محمد بن محمود أبي عبدالله الفقيه الحنفي الأصولي، وكذلك محمد بن أحمد بن محمد الفقيه الشافعي الأصولي المفسر، وأمثالهما كثر.

لقد كان عزل القضاة أمرا شائعا في الدولة المملوكية وهذا بطبيعة الحال راجع إلى العزل السياسي وتغير رجال السلطة، أو بسبب الوشاية فتكون النتيجة عزل القاضي مرة، ومرتين، وأكثر.

لقد كان القاضي يعيّن أوقات جلوسه للقضاء وسماع دعاوى الناس والنظر فيها على أن تكون ساعات عمله غير مرهقة له، ولا ينبغي أن يجلس القاضي للقضاء في أيام العيدين وما قارب ذلك كيوم عرفة ويوم التروية، وكذلك يوم الجمعة، وللقاضي أن يخص نفسه بزمان يصرفه في مصالحه وحوائجه، ويعين للقضاء يوما يكون قد صرف إليه وسعه[25].

المبحث الثاني: الدور السياسي للقضاة في مكة

لقد كان القضاة يقومون بالعديد من الواجبات المناطة بهم مثل حضور قراءة المراسيم الواصلة من مصر عند الحطيم في الحرم المكي أو تحديد يوم الوقوف بعرفة أو المحافظة على أموال اليتامى أو المشاركة في ترميم المسجد الحرام أو فصل الخصومات والمنازعات أو الفصل في الخصومات على المناصب الدينية في المسجد الحرام أو مراقبة الوعاظ والمدرسين بالحرم، كما كانوا يقومون بمهام أخرى ذات طابع سياسي، منها:

أن القضاة كانوا يشاركون في تقريب وجهات النظر بين شريف مكة وسلاطين الدول الإسلامية، كما قد تظهر الحاجة أحيانا إلى إرسالهم سفراء؛ لأنهم بطبيعة الحال أقدر من غيرهم على معالجة الأمور بروية وحكمة، كما يؤدي القاضي عملًا بارزا في المهمات الصعبة وخصوصا عندما يعلم الشريف أن السلطان غير راض عنه، فيطلب من القاضي معرفة السبب وعلاج المشكلة[26].

ومما يدعم ذلك قول ابن فهد (ت 922هـ) عن حادثة الصلح بين الشريف بركات[27] وأخيه هزاع[28] بحضور كاتب السر[29] والقاضيين الشافعي والحنفي، حيث قال: "ولبس كل واحد من السيد بركات، وأخيه السيد هزاع والقاضيين الشافعي، والحنفي والباش، والمحتسب والخواجا عبدالرحمن بن الطاهر خلعة، والقاضي الحنفي طرحة، وبعد الفراغ من ذلك دخل السيد بركات وأخوه الطواف وطافا، والريس أو عبدالله يدعو للسيد بركات في كل شوط فوق ظلة زمزم إلى أن فرغا، ومشى جميع الحاضرين إلى باب الصفا، وقدّم القاضي كاتب السر فرسين للسيد بركات

وهزاع، ولكن فرس بركات أعظم، فركبا وصعدا إلى المدعى على عادة أمراء الحجاز، وانقلب العسكر والعوام أمامهما وخلفهما... ثم اجتمع الناس للسلام على السيد بركات وأخيه وكان يومًا مشهودًا حصل به البهجة والسرور لجميع الناس إلا للخائنين"[30].

كما شارك القضاة في حل النزاع السياسي على السلطة بين الأخوين الشريف بركات وأخيه هزاع للظفر بحكم مكة، يقول المؤرخ ابن تغري بردي:

لم تنعم إمارة مكة بالاستقرار طويلًا عقب وفاة الشريف محمد بن بركات، فسرعان ما نشب النزاع بين أولاده على الولاية وقد أبدى السلطان المملوكي محمد قايتباي اهتمامًا ملحوظًا بتطور هذا الخلاف، الذي كان يمثل تهديدًا خطيرًا لحال الأمن في الحجاز، وأرسل إلى كاتب السر، القاضي بدر الدين بن مزهر الذي كان مقيمًا في مكة وأوصاه بالسعي في تخفيف حدة التوتر في الإمارة، وقبل حلول شهر شوال سنة 903هـ/1498م كان كاتب السر قد تمكن من الإصلاح بين بركات وهزاع[31]، ولما لم ينجح الإصلاح بين الأخوين أرسل السلطان محمد قايتباي في ثاني ذي القعدة عام 903هـ بمرسوم يعين فيه هزاعًا نائبًا لبركات، كما كان بركات نائبًا لوالده، وأنه ينبغي أن يكونا على قلب واحد[32].

لكن هذه المحاولات لم ترض الشريف هزاع، الذي كان يطمع في الاستقلال بإمارة مكة حيث رحل في سنة 904هـ إلى ينبع بصبحة أخيه أحمد المعرف بالجازاني، ومن ينبع اتصل هزاع بسلطان المماليك، وعرض عليه دفع مبلغ مائة ألف دينار مقابل أن يستقل بإمارة مكة، ولكن السلطان لم يستجب له، وقام السلطان المملوكي بإرسال كاتب السر بدر الدين بن مزهر للتوسط في حل النزاع بين الأخوين[33].

وذكر ذلك ابن فهد في بلوغ القرى حيث قال: وفي صبح يوم الخميس 904/8/15هـ توجه القاضي كاتب السر إلى وادي مر، للاجتماع بالسيد هزاع بوادي مر، والتكلم في الإصلاح بينه وبين أخيه صاحب مكة السيد بركات، وأخبر القاضي الشافعي، أنه جاءه كتاب من القاضي كاتب السر، يأمر القضاة بالمجيء إليه، فتوجه هو والقاضيان، الحنفي والمالكي...[34].

ومن الأعمال السياسية التي كان يقوم بها القضاة في مكة استقبال الوفود السياسية القادمة من مصر، سواء السلطان أو المحمل أو كاتب السر، وكذلك استقبال أمير مكة عند عودته إليها، ومما يدل على ذلك خروج الشريف محمد بركات ومعه ابنه هيزع وقاضي قضاة الشافعية بمكة برهان الدين بن ظهيرة[35] وقاضي جدة الفخري أبو بكر[36] حيث توجهوا إلى وادي الصفراء في شمال

الحجاز لاستقبال سلطان المماليك السلطان الملك الأشرف قايتباي، الذي قدم للحج وذلك عام 884هـ/1480م، وعادوا إلى مكة بعد أن منحهم السلطان قايتباي الخلع الفاخرة، ولما وصل السلطان إلى بطن مر في مشارف مكة في مستهل شهر ذي الحجة توجه محمد بن بركات إلى لقائه صحبة قضاة مكة وخطبائها وتجارها فرافقوه في دخوله مكة واستمروا في خدمته إلى أن غادرها بعد قضاء مناسك الحج[37].

وفي موضع آخر كان الشريف بركات وكاتب السر والقضاة في استقبال الأمير سنباي في عام 903هـ عند قدومه إلى مكة بموضع يقال له الزاهر[38]، كما يشارك القضاة في استقبال أمير مكة عندما يعود إليها، فقد حدث في عام 906هـ عندما عاد الشريف بركات إلى مكة وكان في لقائه في الزاهر الأمراء والباش والمحتسب والأتراك والقاضيان الشافعي وجماعته والمالكي وجميع العسكر[39].

كما كان القضاة يشاركون في استقبال أمير الحج المصري، ففي عام 903هـ خرج السيد الزيني بركات صاحب مكة والقاضي كاتب السر البدري بن مزهر وقاضي القضاة الشافعي الجمالي أبو السعود بن ظهيرة للقاء أمير الحاج الأول جان بلاط الأشرفي قايتباي الملقب بالموتر فسلموا عليه بالزاهر[40].

ولا شك أن مثل هذه الأعمال تدل على مكانة القاضي في ذلك العصر وأنه بلغ منزلة رفيعة في قدره لدى أشراف مكة وكذلك لدى سلاطين المماليك، حيث يقوم بالمشاركة في استقبال وفود الإمارة، وهذا يعد عملًا سياسيًا.

ومن الأعمال السياسية التي يقوم بها القضاة: السلام على الوفود في مقر إقامتهم، ومن ذلك ما قام به القضاة الثلاثة الشافعي والحنفي والمالكي والخطيب والطاهر وبعض أناس، وقبلهم بعض التجار، من السلام على كاتب السر بدر الدين بن مزهر[41]، كذلك عندما وصل جان بلاط الأشرفي قايتباي الملقب بالموتر عام 903هـ إلى مقر إقامته بالمدرسة الكلبرقية عند باب الصفا دخل عليه القضاة للسلام فخلع على قاضي القضاة الشافعي، ومشى القضاة والفقهاء أمامه إلى أن وصل إلى محل جلوسه عند الزيارة من المسجد الحرام[42].

ومن الأعمال السياسية التي كان القضاة يمارسونها في تلك الفترة: المشاركة في مراسيم قراءة وتعيين أمراء مكة القادمة من السلطة في مصر، ومن ذلك ما ذكره عزالدين عبدالعزيز بن فهد (ت

922هـ) من أنه في يوم الاثنين خامس شعبان دخل القاضي كاتب السر ومن معه الوادي، وكان قد توجه له في اليوم الذي قبله القضاة والخطيب وابن الطاهر وبعض التجار، وسلموا عليه، وكذلك السيد بركات والقاضيان الحنفي والباش، وقرئ مرسوم السيد بركات[43].

كما حضر القضاة قراءة مرسوم السيد بركات الذي قدم به قاصد من مصر وذلك عام 905هـ[44]، وكذلك عندما عاد الشريف جازان إلى مكة عام 908هـ واجتمع بأمير العسكر المملوكي المرابط بمكة الأمير بك باي[45]، والقاضيين الشافعي والحنفي، فألبسوه خلعة الولاية بإمرة مكة[46].

هذا وقد يتعرض القاضي للأذى نتيجة ميوله السياسية، ومن ذلك ما قام به الشريف جازان في عهده الثاني عندما اتخذ إجراءات تستهدف القضاء على العناصر المناوئة له داخل مكة وخاصة في صفوف العلماء، حيث قبض على القاضي شرف الدين الرافعي وغرمه خمس آلاف دينار، حيث اتهمه الشريف جازان بالاشتراك في كتابة محضر بتكفيره[47].

كما يمكننا أن نفهم من هذا النص أن القضاة كانوا يشاركون في تثبيت حكم أحد وشرعيته بكتابة محضر في ذلك، أو التكلم شفهيا، ومن ذلك ما حدث عند الانتهاء من دفن الشريف هزاع، إذ قام القاضي الشافعي وقال: هل أنتم راضون بالسيد جازان؟ فقالوا: نعم، فقال القاضي الشافعي: فالبلاد في وجه السيد جازان وبني إبراهيم، ونودي أن البلد لجازان بن محمد[48].

وكذلك عندما سقط حكم المماليك ودخلت مصر تحت حكم العثمانيين، أردا السلطان سليم خان أن يرسل جيشًا ليُدخل الحجاز تحت حكمه، فبيّن له قاضي القضاة الشافعي صلاح الدين بن ظهيرة القاضي بمكة، وقد كان حاضرا في مصر تلك الفترة، حُسن سياسة الشريف بركات، وإحكام قبضته على حكومة مكة وتوابعها، وأعرب عن اعتقاده بأن بركات سيسرع في الدخول تحت طاعته، إذا أقره السلطان في منصبه، فتم ذلك، وذلك عام 923هـ[49].

كما قد يشارك القضاة في توديع ضيوف أمير مكة، فقد ورد في بلوغ القرى أن القاضي الشافعي خرج في توديع كاتب السر عندما هم بالسفر برًا[50]، كما قد يقدّم القاضي ضيافة لضيوف أمير مكة القادمين من مصر، حيث أعد القاضي الشافعي للقاضي كاتب السر ضيافة عظيمة وتبادلا الهدايا وذلك عام 903هـ[51].

ومن الأمور التي كان يقوم بها القضاة باعتبارها بروتوكولات رسمية: مسيرهم أمام كاتب السر عندما ينتهي من عمرته أو قراءة المراسيم إلى منزلة[52].

ومن المهام التي كان يقوم بها القضاة: دور السفارة، ومن ذلك ما قام به الأمير حسن بن عجلان عام 809هـ/1406م عندما أرسل القاضي أبا البركات بن ظهيرة[53] إلى مصر ليستفسر عن سبب عدم وصول الخلعة إليه[54].

من خلال هذا الاستعراض لبعض المهام التي وردت في المصادر خلال فترة البحث، نجد أن القضاة وخاصة الشافعية، كانوا يمارسون أدوارًا سياسية، وهذا يدل على مكانة القضاة على صعيد السلطة في مصر وكذلك الأمارة في مكة، وما يتمتع به القضاة من مكانة في المجتمع جعلتهم محط الثقة لممارسة مثل هذه الأدوار المهمة، وكذلك لمكانتهم الدينية لدى المجتمع وأثرهم عليه.

النتائج:

من خلال استعراض المهام التي كان يقوم بها القضاة في مكة خلال العصر المملوكي تبين أن هنالك أدوارًا سياسية يقوم بها القاضي، من أهمها: استقبال الوفود القادمة إلى مكة من مصر، وكذلك المشاركة في تقريب وجهات النظر بين أمير مكة والسلطنة في مصر، أو بين أشراف مكة أنفسهم، كما كان يقوم بدور السفارة، وكذلك السلام، والضيافة لبعض مسؤولي سلاطين المماليك القادمين من مصر، كما كان بعضهم يتعرض للأذى بسبب ميله لأحد أمراء مكة المتنازعين، وقد يشارك في توجيه الرأي حول اختيار أمير لمكة، وهذه بلا شك أدوار سياسية كان يمارسها القضاة، وخاصة قاضي القضاة الشافعي، مع ما لديه من مهام أخرى دينية، أو تعليمية، أو قضائية.

الهوامش والاحالات:

(1) عبدالمنعم، السمين، النظم الإسلامية السياسية والإدارية والعسكرية: 109.

(2) شلبي، تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي: 106.

(3) نفسه: 107.

(4) نفسه: 109.

(5) النبراوي، النظم والحضارة الإسلامية: 139.

(6) نفسه: 140.

(7) عاشور، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك: 302، 303.

(8) الماوردي، الأحكام السلطانية: 36-64.

(9) ابن خلدون، المقدمة: 220.

(10) الماوري، الأحكام السلطانية: 33.

(11) عبد، نوري، القضاء في مصر في العصر المملوكي: 36.

(12) ابن كثير، البداية والنهاية: 9/ 180.

(13) غرابية، تعدد منصب قاضي القضاة في العصر المملوكي وآثاره: 257.

(14) الحلايقة، القضاء في الشام في العصر المملوكي: 44.

(15) غرايبة، تعدد منصب قاضي القضاة في العصر المملوكي وآثاره: 263، 264.

(16) ابن خلدون، المقدمة: 221، 222.

(17) غرابية، تعدد منصب قاضي القضاة في العصر المملوكي وآثاره: 266.

(18) ابن قدامة، المغني: 9/ 92.

(19) الماوردي، الأحكام السلطانية: 86.

(20) ابن خلدون، المقدمة: 221، 222.

(21) غرابية، تعدد منصب قاضي القضاة في العصر المملوكي وآثاره: 272.

(22) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 5/ 134.

(23) نفسه: 274-276.

(24) دراج، مرسوم السلطان قايتباي الخاص بكتاب السر والقضاة: 272.

(25) الحلايقه، القضاء في دمشق في العصر المملوكي الأول: 65-70.

(26) المباركي، الوظائف في الحرم المكي في العصر المملوكي: 96، 97.

(27) بركات بن محمد بن بركات بن حسن بن عجلان بن رميثة السيد زين الدين بن الجمال الحسني المكي/ أجل بني أبيه وأقربهم إلى خلافته. ولد في سنة إحدى وستين وثمانمائة إما في ربيع أو بعده وأمه شريفة من بني حسن ودخل القاهرة في سنة ثمان وسبعين ومعه قاضي مكة البرهاني فأكرم السلطان فمن دونه موردهما بعد خدمة طائلة من أبيه وغيره وأشركه مع أبيه ورجع متزايد العز، واستمر يتزايد في الترقي حتى صار مرجعا في حل الأمور. وربما سافر لدفع العدو ويرجع مسرورا محبورا. وقد رأيته غير مرة ومنها في زيارتي سنة ثمان وتسعين، السخاوي، الضوء اللامع:3.

(28) هزاع بن محمد بن بركات الحسني ابن صاحب الحجاز ولد 869هـ وما أن كبر دخل في نزاع مع اخوته، توفي 907هـ، السخاوي، الضوء اللامع: 10/ 208.

(29) كتاب السر ووظيفته التوقيع عن الملك والاطلاع على أسراره التي كاتب بها وعنه تصدر التواقيع بالولايات والعزل ومن حقه إنهاء القصص إلى الملك وتفهيمه إياها، السبكي، معيد النعم ومبيد النقم: 30.

(30) ابن فهد، بلوغ القرى: 685.

(31) ابن إياس، بدائع الزهور: 3/ 392.

(32) بن فهد، بلوغ القرى: 708.

(33) الجزيري، درر الفوائد: 348. السنجاري، منايح الكرم: 2/ 20.

(34) بن فهد، بلوغ القرى: **3/** 739-741.

(35) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن ظهيره البرهاني أبو إسحاق القرشي المخزومي المكي الشافعي، (ت.891هـ)، السخاوي، الضوء اللامع: 1/ 88-99.

(36) أبي بكر علي بن أبي البركات محمد بن ظهيرة الفخري القرشي المخزومي ولي قضاء جدة وخطابتها سنة 882هـ، السخاوي، الضوء اللامع: 11/ 58-60.

(37) مورتيل، الأحوال السياسية والاقتصادية بمكة في العصر المملوكي: 199، 200.

(38) ابن فهد، غاية المرام بأخبار سلطة البلد الحرام: 3/ 80.

(39) نفسه: 3/ 110.

(40) ابن فهد، بلوغ القرى: 710، 711.

(41) نفسه: 737.

(42) نفسه: 711.

(43) ابن فهد، غاية المرام: 85.

(44) نفسه: 92.

(45) هو بك باي داودار الأتابكي أزبك، ابن إياس، بدائع الزهور: 4/ 62.

(46) مورتيل، الأحوال السياسية والاقتصادية بمكة في العصر المملوكي: 213.

(47) نفسه: 211.

(48) ابن فهد، غاية المرام: 117.

(49) موروتيل، الأحوال السياسية والاقتصادية بمكة في العصر المملوكي: 218.

(50) ابن فهد، بلوغ القرى: 687.

(51) نفسه: 685

(52) نفسه: 701.

(53) هو محمد بن محمد بن حسين بن ظهيرة المخزومي المكي أبو البركات، قاضي مكة ومفتيها توفي 820هـ، الفاسي، العقد الثمنين: 2/ 278-290.

(54) مورتيل، الأحوال السياسية والاقتصادية بمكة في العصر المملوكي: 158.

قائمة المصادروالمراجع:

1) ابن إياس، محمد بن أحمد (ت.930هـ)، بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق: محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1404هـ.

2) البلادي، عاتق، معالم مكة التاريخية والأثرية، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، 1400هـ.

3) ابن تغري بردي، يوسف بن عبد الله (ت.874ه)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تحقيق: جمال الدين الشيال، فهيم محمد شلتوت، المؤسسة العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة، 1972م.

4) الجزيري، عبدالقادر بن محمد بن محمد (ت.977ه)، درر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة، المطبعة السلفية، القاهرة، 1384ه.

5) الحلايقة، عايد، القضاء في دمشق في العصر المملوكي الأول (648-784ه/1250-1383م)، رسالة ماجستير، قسم التاريخ، كلية الآداب والعلوم، جامعة آل البيت، الأردن، 2006م.

6) ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد (ت.808ه)، المقدمة، تحقيق: درويش الجويدي، المكتبة العصرية، بيروت، 2014م.

7) دراج، أحمد، مرسوم قايتباي الخاص بكتاب السر والقضاة الصادر في شهر شوال 874ه، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبدالعزيز، السعودية، ع 3، 1980م.

8) السبكي، تاج الدين عبدالوهاب (ت. 771ه)، معيد النعم ومبيد النقم، تحقيق: محمد النجار ، أبو زيد شلبي ومحمد أبو العيون، دار الكتاب العربي، مصر، 1984م.

9) السبكي، عبدالوهاب بن علي السبكي (ت.771ه)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي، عبدالفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1396ه.

10) السخاوي، محمد بن عبدالرحمن (ت.902ه)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت، دار الجيل، 1992م.

11) السنجاري، عبد الله بن علي (1057ه)، منائح الكرم في اخبار مكة والبيت وولاة الحرم، دراسة وتحقيق: جميل عبد الله محمد المصري، جامعة ام القرى ، مكة المكرمة، 1988م.

12) شلبي، أبو زيد، تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، 2012م.

13) ابن فهد، عبدالعزيز بن عمر (ت. 922ه)، بلوغ القرى في ذيل إتحاف الورى بأخبار أم القرى، تحقيق: عليان المحلبدي، جامعة أم القرى، السعودية، 1422ه.

14) ابن فهد، عبدالعزيز بن عمر (ت. 922ه)، غاية المرام بأخبار سلطنة البلد الحرام، تحقيق: فهيم شلتوت، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، السعودية، 1988م.

15) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد (ت. 620ه)، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1968م.

16) ابن كثير، إسماعيل عمر (ت.774هـ)، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، 1990م.
17) عاشور، سعيد، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، دار النهضة العربية، بيروت، د.ت.
18) عبدالمنعم، صبحي، السمين، حسن، النظم الإسلامية السياسية والإدارية والعسكرية، مكتبة الرشد، الرياض، 2004م.
19) غرايبة، محمد، تعدد منصب قاضي القضاة في العصر المملوكي وآثاره (663هـ-922هـ)، حولية كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة قطر، ع13، 1995م.
20) الماوردي محمد بن محمد حبيت البصري (ت.450هـ)، الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 2006م.
21) المباركي، فاطمة، الوظائف في الحرم المكي في العصر المملوكي (648-923هـ/1250-1517م)، مركز تاريخ مكة، مكة المكرمة، 2014م.
22) مورتيل، ريتشارد، الأحوال السياسية والاقتصادية بمكة في العصر المملوكي، دار جامعة الملك سعود، الرياض، 2019م.
23) النبراوي، فتحية، النظم والحضارة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997م.

Arabic References:

1) Ibn ʼIyās, Muḥammad Ibn ʼAḥmad, Badāʼiʿ al-Zuhūr fī waqāʼiʿ al-Duhūr, ed. Muḥammad Muṣṭafā, al-Haiʼah al-Miṣrīyah al-ʿĀmmah lil-Kitāb, al-Qāhirah, 1404.
2) Ibn Tġrī Bardī, Jamāl Yūsuf Ibn ʿAbdallāh, al-Nujūm al-Zāhirah fī mulūk Miṣr & al-Qāhirah, ed. Jamāl al-Dīn al-Shaīyāl, Fahīm Muḥammad Shaltūt, al-Muʼassasah al-ʿĀmmah lil-Taʼlīf & al-Tarjamah & al-Ṭibāʿah & al-Nashr, al-Qāhirah, 1972.
3) Ibn Khaldūn, ʿAbdalraḥmān Ibn Muḥammad, al-Muqaddimah, ed. Darwīsh al-Jūaīdī, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, Bayrūt, 2014.
4) al-Jazīrī, ʿAbdalqādir Ibn Muḥammad Ibn Muḥammad, Durar al-Farāʼid al-Munaẓẓamah fī ʼAkhbār al-Ḥājj & ṭarīq Makkah al-Muʿaẓẓamah, al-Maṭbaʿah al-Salafīyah, al-Qāhirah, 1384.
5) al-Ḥalāyqah, ʿĀyid, al-Qaḍāʼ fī Dimashq fī al-ʿAṣr al-Mamlūkī al-ʼAūwal (648-784 A.H/1250-1383 A.D), Master's Thesis, Qism al-Tārīkh, Kullīyat al-ʼĀdāb & al-ʿUlūm, Jāmiʿat Āl al-Bayt, al-Urdun, 2006.

6) Darrāj, ʾAḥmad, Marsūm Qāītbāy al-khāṣ bi-Kuttāb al-Sirr & al-Quḍāh al-ṣādir fī Shahr Shawwāl 874 A H, Majallat al-Baḥth al-ʿIlmī & al-Turāth al-ʾIslāmī, Kullīyat al-Sharīʿah & al-Dirāsāt al-ʾIslāmīyah, Jāmiʿat al-Malik ʿAbdalʿazīz, al-Saʿūdīyah, issue 3, 1980.

7) al-Subkī, ʿAbdalwahhāb Ibn ʿAlī al-Subkī, Ṭabaqāt al-Shāfiʿīyah al-Kubrā, ed. Maḥmūd al-Ṭanāḥī, ʿAbdalfattāḥ al-Ḥulw, Dār ʾIḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabīyah, al-Qāhirah, 1396.

8) al-Subkī, Tāj al-Dīn ʿAbdalwahhāb, Muʿīd a5l-Niʿam & Mubīd al-Niqam, ed. Muḥammad al-Najjār, Abū Zayd Shalabī & Muḥammad Abū al-ʿUyūn, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Miṣr, 1984.

9) al-Sakhāwī, Muḥammad Ibn ʿAbdalraḥmān, al-ḍawʾ al-lāmiʿ li-ʾAhl al-Qarn al-Tāsiʿ, Bayrūt, Dār al-Jīl, 1992.

10) al-Sinjārī, ʿ ʿAbdallāh Ibn ʿAlī, Manāʾiḥ al-Karam fī ʾAkhbār Makkah & al-Baīt & Wulāt al-Ḥaram, ed. Jamīl ʿAbdallāh Muḥammad al-Miṣrī, Jāmiʿat Umm al-Qurā, Makkah al-Mukarramah, 1988.

11) Shalabī, ʾAbū Zayd, Tārīkh al-Ḥaḍārah al-ʾIslāmīyah & al-fikr al-ʾIslāmī, Maktabat Wahbah, al-Qāhirah, 2012.

12) Ibn Fahd, ʿAbdalʿazīz Ibn ʿUmar, Bulūġ al-Qurā fī Ḏaīl ʾItḥāf al-Warā bi-ʾAkhbār ʾUmm al-Qurā, ed. ʿAlyān al-Mḥlbdy, Jāmiʿat ʾUmm al-Qurā, al-Saʿūdīyah, 1422.

13) Ibn Fahd, ʿAbdalʿazīz Ibn ʿUmar, Ġāyat al-Marām bi-ʾAkhbār Salṭanat al-Balad al-Ḥarām, ed. Fahīm Shaltūt, Makkah al-Mukarramah, Jāmiʿat ʾUmm al-Qurā, al-Saʿūdīyah, 1988.

14) Ibn Qudāmah, ʾAḥmad Ibn ʾAḥmad Ibn Muḥammad, al-Muġnī, Maktabat al-Qāhirah, al-Qāhirah, 1968.

15) Ibn Kaṯīr, ʾIsmāʿīl ʿUmar, al-Bidāyah & al-Nihāyah, Maktabat al-Maʿārif, Bayrūt, 1990.

16) al-Bilādī, ʿĀtiq, Maʿālim Makkah al-Tārīkhīyah & al-ʾAtharīyah, Dār Makkah lil-Nashr & al-Tawzīʿ, Makkah al-Mukarramah, 1400.

17) ʿĀshūr, Saʿīd, Miṣr & al-Shām fī ʿAṣr al-ʾAīyūbīyīn & al-Mamālīk, Dār al-Nahḍah al-ʿArabīyah, Bayrūt, N. D.

18) ʿAbdalmunʿim, Ṣubḥī, al-Samīn, Ḥasan, al-Nuẓum al-ʾIslāmīyah al-Siyāsīyah & al-ʾIdārīyah & al-ʿAskarīyah, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 2004.

19) Ġarāyibah, Muḥammad, Taʿaddud manṣib Qāḍī al-Quḍāh fī al-ʿAṣr al-Mamlūkī & ʾĀṯāruh, Ḥawlīyat Kullīyat al-Sharīʿah & al-Dirāsāt al-ʾIslāmīyah, Jāmiʿat Qaṭar, issue 13, 1995.

20) al-Māwardī Muḥammad Ibn Muḥammad Ḥabīt al-Baṣrī, al-ʾAḥkām al-Sulṭānīyah, ed. ʾAḥmad Jād, Dār al-Ḥadīṯ, al-Qāhirah, 2006.

21) al-Mubārakī, Fāṭimah, al-Waẓāʾif fī al-Ḥaram al-Makkī fī al-ʿAṣr al-Mamlūkī (648-923 A. H/1250-1517 A.D), Markaz Tārīkh Makkah, Makkah al-Mukarramah, 2014.

22) Mūrtīl, Rītshārd, al-ʾAḥwāl al-Sīyāsīyah & al-ʾIqtiṣādīyah bi-Makkah fī al-ʿAṣr al-Mamlūkī, Dār Jāmiʿat al-Malik Saʿūd, al-Riyāḍ, 2019.

23) al-Nabarāwī, Fatḥīyah, al-Nuẓum & al-Ḥaḍārah al-ʾIslāmīyah, Dār al-Fikr al-ʿArabī, al-Qāhirah, 1997.

Contents

- Cogency and its Role in Supporting the Truth in the Light of the Holy Qur'an
  Dr. Muhammed Yusuf Ali Saghir.....9
- The Verses of Rulings of *Masājid* and their Intents in the Noble Qur'an
  Dr. Taghreed Bint Ali Bin Dlaim Al-Ahmari.....47
- Models of Tracing of Sources of Ḥadīṯ by Ibn Al-Mawāq (d. 642 AH) with Reference to His Book "*Buġyat al-Nuqqād*" vis-à-vis the Evaluation of Narrators of Hadith by Discrediting and Endorsement: A Comparative Critical Study
  Sultana Bent Ali Bin Muhammed Al-Shahri,Dr. Sabah Thabet Al-Amir Mohammed.....81
- Jurisprudential Rulings Related to Coronavirus in Light of the Ease of Islamic Sharia
  Dr. Afnan Bint Mohammed Naji Sheikh.....116
- The Rulings of the Judge in the Malikī Jurisprudence A Comparative Jurisprudential Study with Reference to the Book Entitled *aL-Mudawanah*
  Dr. Yahya Mohammed Al-Ameen Al-Hasan Ibrahim.....144
- The Transaction of *ʿArayā* A Jurisprudential Comparative Study
  Ahmed Bin Haitham Bin Attia al-Juhani.....183
- Powers of Council of Universities in the Light of the Saudi Universities System and Islamic Jurisprudence
  Dr. Hasil Bin Maadi Mohammed Al-Ahmari.....226
- The Non-Financial Rights of the Irrevocably Divorced Wife: A Comparative Jurisprudential Study
  D r. Saad Bin Ali Abdullah Al-Asmari.....263
- Doctrinal Impacts of Applying Legal Punishments
  Dr. Murad Karama Saeed BaKhuraisa.....321
- Voluntary Work Its Types and Requirements
  Dr. Al-Mahdi Bin Mohammed Al-Harazi.....355
- A New Maʿeenean Inscription of Dedications
  Dr. Hadeel Yosif Al-Silwy.....407
- Marriage in Ancient Yemen An Ethno-Archaeological Study
  Ali Yahya Saleh Ahsan.....423
- Features of the Reign of Al-Hajjaj in Yemen (72-95 AH / 692-714 AD) A Historical-Critical Study
  Dr. Hussein Saleh Al-Ansi.....464
- The Political Role of Judges in Makkah during the Era of the Circassian Mamluke State (784-923 AH / 1383-1517 AD)
  Bandar Bin Abdullah Mutlq Al-Mutlq.....502
- The Ḥijāz Tribes and their Attitude towards the First Saudi State
  Dr. Samiah Sulaiman Al-Jabri.....522
- Agriculture and its Relationship to Features of Land Surface in Asir Region
  Dr. Maresh Ahmed Al-Odini, Dr. Fadhl Abdulghani Ahmed Al-Maayn , Dr. Allawa Ahmad Ansar.....558

d. Theses: The author's surname, The author's first name, department, Faculty, university, date of approval.

For Example: Al-Nihmi, Ahmed Saleh Mohammed, "Stylistic Characteristics in the Poetry of Enthusiasm between Abu Tammam and Al-Buhturi - The Poetry of War and Pride as a Model," PhD Thesis, Department of Postgraduate Studies, Faculty of Arabic Language, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia, 2013.

- Then, they shall be all arranged alphabetically, provided that (al, abu, and ibn) are not included in the arrangement. Example: "ibn Manthur" is arranged under the letter "*mem* 'M'".
- The researcher Romanizes the references after they are reviewed and approved in their final form by the journal's editorial board.

- The paper should be sent in Word and PDF formats in the name of the editor-in-chief to the journal's e-mail address, i.e.,: info@jthamararts.edu.ye
- The editor-in-chief informs the researcher of the receipt of his/her paper and its approval for the peer-review or amendments before its approval for the peer-review.

Third: Peer-review and Publication Procedures

- After the paper is approved for the peer-review by the editor-in-chief, his deputy or the managing editor, the concerned paper is referred to the peer-reviewers.
- Papers submitted for publication in the journal are subject to an anonymous double review process.
- The decision to accept the paper for publication or rejecting it is made based on the reports submitted by the peer-reviewers and editors. They are based on the value of the scientific paper, the extent to which the approved publishing conditions and the declared policy of the journal are met, and on the principles of scientific honesty, originality and novelty of the research.
- The editor-in-chief informs the researcher of the peer-reviewers' decision regarding its eligibility to be published or not, or the requirement for further recommended amendments.
- The researcher shall abide by the amendments recommended by the peer-reviewers and editors to be made in the paper according to the reports sent to him/her, within a period not exceeding 15 days.
- The paper is returned to the peer-reviewers when the recommendations are substantive; to know the extent of the researcher's commitment to fulfill the necessary amendments. The editorial presidency/management is responsible for following up on the evaluation when the recommendations for amendments to be done are minor. Then, the final verification is to be done, and the researcher is given a letter of acceptance to publish, including the number and date of the issue that the paper will be published in.
- After making sure that the manuscript is ready in its final form, it is sent for linguistic proofreading and technical review; then it is forwarded for the final production.
- The paper is returned in its final form to the researcher before publication for final review and comments, if any, according to the form prepared for this.
- Issues are published electronically on the magazine's website according to the specific time plan for publication. Once they are published, they are made available for downloading for free without conditions.

Fourth: Publication Fee

Researchers pay the prescribed fees as follows:

- Faculty members at Thamar University pay an amount of (15,000) Yemeni riyals.
- Researchers from inside Yemen pay (25,000) Yemeni riyals.
- Researchers from outside Yemen pay $150 or its equivalent.
- The researchers also pay for sending hard copies of the issue.
- In case the number of the paper's words exceeds (9,000), researchers will pay one thousand Yemeni riyals for each extra page.
- The amount will not be refunded in case the paper is rejected by the peer-reviewers.

Note: For having a look on the previous issues of the journal, please viit the journal's website as follows

https://www.tu.edu.ye/journals/index.php/artsmain

Jornal Address: Faculty of Arts, Thamar University, Tell: 00967-509584

P.O. pox. 87246, Faculty of Arts, Thamar University, Dhamar, Republic of Yemen.

Publication Rules:

The peer-reviewed scientific journal *Arts* is issued by the Faculty of Arts, Thamar University, Republic of Yemen. It accepts publishing papers in Arabic, English as well as French, according to the following rules:

First: General rules for papers to be accepted for peer-review:

- The paper should be characterized by originality and sound scientific methodology.
- The paper should not have been previously published or submitted for any publication to another party, and the researcher has to submit a written undertaking for that.
- Papers should be written in a sound language, taking into account the rules of punctuation and accuracy of forms - if any - in (Word) format.
- Papers shall be written in (Sakkal Majalla) font, size (15), for papers in Arabic; and in (Sakkal Majalla) font, size (13) for papers in both English and French. The headlines are in bold, size (16). The space between the lines is (1.5 cm), and the margins are (2.5 cm) on each side.
- The paper shall not either exceed (7000) words, or be less than (5000) words, including figures, tables and appendices. Any excess required maybe allowed up to (9000) words.
- The researcher must avoid plagiarism or quoting others' statements or ideas without referring to the original sources.

Second: Procedures for Applying for Publication:

The researcher is obligated to arrange the submitted paper according to the following steps:

- **The first page** contains the title in Arabic, the researcher's name and title, the institution to which he/she belongs, his/her e-mail address, and then the abstract in Arabic.
- **The second page** contains an English translation of the contents of the first page (title, name and description of the researcher etc., abstract and keywords).
- **The abstract**, in Arabic and English translation, contains the following elements each: (research objective, methodology, and results), provided that each of them should not exceed 170 words, and not less than 120 words, in one paragraph, and both should also be included keywords ranging between 4-5 words.
- **Introduction**: The paper contains an introduction in which the researcher reviews: an overview of the topic, previous studies, the new contribution that the research will add in its field, research problem, research objectives, research importance, research methodology, and research plan (research sections), providing them in the context without separating titles within the introduction.
- **Presentation**: The paper is presented in accordance with the adopted scientific standards and principles, and the referred to parts and sections, in a coherent and sequential manner.
- **Results**: The results shall be displayed clearly, sequentially and accurately.
- **Margins and references**:

- The margins at the end of the paper shall be documented as follows:

In the margins, it is enough to write the author's family name, the title of the research/book in brief, and then the volume, if there is any in the same page. For instance: Al-Muqri, *Nafh Al-Tayeb*: 1/100. If there is no volume, the page number is written directly. For instance: Saussure, *General Linguistics*: 100.

- The sources and references data shall be documented as follows:

a. Manuscripts: The author's surname, The author's first name, the title of the manuscript, its place of preservation and its number.

For example: Al-Akbari, Abu Al-Baqa'a Abdullah Ibn Al-Hussain (616 AH), *E'rab Lamiat Al-Arab Lil Shanfari*, A'arif Hikmat Library, Medina, Saudi Arabia (Literature, 77).

b. Books: The author's surname, The author's first name, the title of the book, the country of publication, its place, the edition, and its date.

For example: Al-Muqri, Ahmed Bin Mohammed, *Naful Teeb Min Qusn Al-Andalus Al-Rateeb*. Dra Sader, Beirut. V. 5, 2008.

c. Periodicals: The author's surname, The author's first name, article title, journal, publisher, country, volume number, issue number, date.

For example: Al-Shami, Altaf Esmail Ahmed, "The cut-off exception in the Holy Qur'an - A Semantic Study", Arts Journal for Linguistic & Literary Studies, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, V. 8, 2020.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Arts

A Refereed Quarterly Scientific

Journal,

Issued by the Faculty of Arts,

Thamar University, Thamar,

Republic of Yemen,

(NO. 23)

Yuniu: 2022

ISSN: 2616-5864

EISSN: 2707-5192

Local No: (551 - 2018)

This is an open access journal which means that all content is freely available without charge to the user or his/her institution. Users are allowed to read, download, copy, distribute, print, search, or link to the full texts of the articles, or use them for any other lawful purpose, without asking prior permission from the publisher or the author. under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Scientific and advisory board

Prof. Hisham Fawzi Hasni (Saudi Arabia)	Prof. Abdulhakeem Shaif Mohammed (Yemen).
Prof. Ahmed Shoja'a Aldeen (Yemen)	Prof. Abdulrahman Mustafa Debs (Saudi Arabia)
Prof. Ahmed Siraj (Morocco)	Prof. Abdulkareem Ismail Zabibah (Yemen)
Prof. Ahmed Saleh Mohammed Qatran (Yemen)	Prof. Abdullah Ismail Abulghaith (Yemen)
Prof. Ahmed Mutaher Aqbat (Yemen)	Prof. Abdullah Saeed Al-Gaidi (Yemen)
Prof. Ahmed Ali Al-Akwa'a (Yemen)	Prof. Abdu Farhan Al-Hymiari (Yemen)
Prof. Altaf Yeaseen Khdher Al-Rawi (Iraq)	Prof. Afeef Mohammed Ibrahim (Egypt)
Prof. Bajash Sarhan Al-Mikhlafi (Saudi Arabia)	Prof. Ali Saeed Saif (Yemen)
Prof. Al-Haj Mousa Awni (Morocco)	Prof. Fadhl Abdullah Al-Rubai'I (Yemen)
Prof. Hasan Emily (Morocco)	Prof. Leif Stenberg (UK)
Prof. Hasan Mohammed Shabalah (Yemen)	Prof. Mohammed Ahmed Al-Matari (Yemen)
Prof. Hamoud Muhammad Sharaf Al-Din (Yemen)	Prof. Mohammed Hizam Al-Ammari (Yemen)
Prof. Hasan Thabit Farhan (Yemen)	Prof. Mohammed Sinan Al-Jalal (Yemen)
Prof. Husain Abdullah Al-Amri (Yemen)	Prof. Mohammed Hamzah Ismael Al-Hadad (Egypt)
Prof. Khales Al-Ashab (Jordan)	Prof. Mohammed Ali Kahatn (Yemen)
Prof. Rabeh khawni (Algeria)	Prof. Mohammed Mohammed Al-Rafeeq (Yemen)
Prof. Sajida Taha Mohammed Al-Fahdawi (Iraq)	Prof. Muneer Adbulgaleel Al-Areqi (Yemen)
Prof. Adel Abdulghani Al-Ansi (Yemen)	Prof. Nahedh Abdalrazzaq Daftar (Iraq)
Prof. Atef Abdulaziz Moawadh (Egypt)	Prof. Nasr Mohammed Al-Hogaili (Yemen)

Financial Officer	Technical Output
Ali Ahmed Hasan Al-Bakhrani	Mohammed Mohammed Subia

الآداب
مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Arts

A Quarterly Scientific Refereed Journal for Social Studies and Humanity

Issued by the Faculty of Arts

General supervision

Prof. Talib Al-Nahari

Editor-in-Chief

Prof. Abdulkareem Mosleh Al-Bahlah

Deputy Chief Editor

Dr. Esam Wasel

Editorial Manager

Dr. Fuad Abdulghani Mohammed Al-Shamiri

Editors

Prof. Gadah Mohamed Abdelrahim (Egypt)	Prof. Aref Ahmed Al-Mikhlafi (Saudi Arabia)	Dr. Jamal Numan Abdullah (Yemen)
Dr. Nouman Ahmed Seed (Yemen)	Prof. Abdullah Abdulsalam Al-Hadad (Saudi Arabia)	Dr. Hasan Mohamed Al-Muallimi (Yemen)
Prof. Mansoor Al-Nawbi Youssef (Egypt)	Prof. Abdulhakim Abdulhak saifaddin (Qatar)	Dr.Sarmad Jassem Al- Khazraji (Iraq)
Prof. Wadia Mohammed Al-Azazi (Saudi Arabia)	Prof. Adulqader Asaj Muhammad (Yemen)	Prof. Sefyan Othman Al-Makrami (Yemen)

Proofreading and translation:

English Part	Arabic Part
The abstracts of the current issue were Translated by: Dr. Abdulmalik Othman Esmail Ghaleb **Proofreading:** Dr. Amin Ali Al-Slol	Dr. Abdullah Al-Ghobasi

Arts

EISSN: 2707-5192
ISSN: 2616-5864

A Quarterly Peer Reviewed Journal for Social Studies and Humanity

**Issued by the Faculty of Arts,
Thamar University**

Jurisprudential Rulings Related to Coronavirus in Light of the Ease of Islamic Sharia

Voluntary Work Its Types and Requirements

A New Maʿeenean Inscription of Dedications

Features of the Reign of Al-Hajjaj in Yemen (72-95 AH / 692-714 AD)A Historical-ritical Study

Agriculture and its Relationship to Features of Land Surface in Asir Region

23